

# القضاء الجماعي والقضاء الفردي في النظام القضائي السعودي

الشيخ عبدالعزيز بن سعد الدغيث

الباحث في الشؤون العدلية

الحمدُ لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإن القضاء الجماعي من سمات الأنظمة القضائية الحديثة، فلم يكن القضاء الجماعي معروفاً عند المسلمين بالشكل الحالي. فقد كان القاضي شخصاً واحداً يستشير أهل العلم، وينظر في القضية ثم يحكم.

ولما لهذا البحث من أهمية، مع عدم اطلاعي على بحث فيه، فقد استعنت بالله تعالى في الكتابة فيه، سائلًا المولى جلَّ وعلا أن يلهمني رشدي، وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب هي:

**المطلب الأول:** استحباب مشاوراة القاضي أهل العلم والحكمة.

**المطلب الثاني:** حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم.

**المطلب الثالث:** المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة.

**المطلب الرابع:** موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة.

**المطلب الخامس:** هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً.

## المطلب الأول استحباب مشاورة القاضي أهل العلم والحكمة

مباحثة أهل العلم ومشاورتهم طريق للوصول للصواب ، فقد ذكر العلماء أنَّ من وسائل وصول القاضي إلى الصواب أن يكثر من مباحثة الأقران من المهتمين بالفقه، ويسمع منهم مناقشاتهم ومناظراتهم، قال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) -رحمه الله-: «ولا يكت足 من الاستماع من خالقه؛ لأنَّه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب»<sup>(١)</sup>.

وقد كان السلف يتدارسون الفقه، ويتباحثون الليلالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب، وتفتيقه للأذهان، وتمريره للعقول. وأصل هذا الباب النصوص الواردة في الشورى وفعل الصحابة في الواقع المستجدة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حصين الأستاذ (ت: ١٢٨ هـ)<sup>(٣)</sup>: إن أحدهم ليفتني في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب جمع لها أهل بدر<sup>٤</sup>. وكان الفاروق -رضي الله عنه- يشاور الصحابة، ولو كانوا حدثاء في السن ما داموا من أهل الاجتهاد، كابن عباس -رضي الله عنهما-<sup>(٥)</sup>.

وكان كبارُ التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي، فقد جاء في ترجمة سالم بن

(١) الرسالة/٥١١.

(٢) المواقفات/٤٢١.

(٣) هو عثمان بن عاصم الأستاذ الكوفي، من رواة الأحاديث الكبار، روى عن عدد من الصحابة، وتوفي سنة ١٢٨ هـ. سير أعلام النبلاء/٥٤.

(٤) سير أعلام النبلاء/٥٤٦.

(٥) إعلام المؤمنين/٤٢١٠.

عبدالله بن عمر (ت: ١٠٦هـ)<sup>(٦)</sup> أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك (ت: ١٨١هـ)<sup>(٧)</sup> قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جمِيعاً، فنظروا فيه، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون<sup>(٨)</sup>.

وفي المذهب: وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ أباً بكر - رضي الله عنه - كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار، ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولَّ عمر - رضي الله عنه - وكان يدعو هؤلاء النفر، فإن اتفق أمرٌ مشكُّلٌ شاورهم فيه، فإن اتضَّح له الحق حكم به، فإن لم يتضح أخره إلى أن يتضح، ولا يقلُّد غيره لأنَّه مجتهدٌ فلا يقلُّد<sup>(٩)</sup>.

واستحباب المشاورة إنما هو في المسائل الاجتهادية، فقد روى أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)<sup>(١٠)</sup> عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن وجد فيها ما يقضي به قاضي به، فإن أعياه ذلك سأله: هل علمتم أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكلذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنَّها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ. «التقريب - الترجمة رقم ٢١٨٩».

(٧) هو عبدالله بن المبارك المروزي، الإمام المحدث الفقيه، اجتمع في خصال الخير وتوفي سنة ١٨١هـ. «التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥».

(٨) التعاليم /٢٤.

(٩) المجموع شرح المذهب /٢٠١٢٨.

(١٠) هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام اللغوي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٢٤هـ. «التقريب - الترجمة رقم ٥٤٩٧».

عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإن جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به<sup>(١١)</sup>.

وفي المغني: «وإن احتاج إلى الاجتهد، استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا مخالف في استحساب ذلك؛ ولأنه قد يتتبه بالمشاورة، ويذكر ما نسيه بالمذاكرة؛ ولأن الإحاطة بجميع العلوم متغيرة. وقد يتتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بن يساويه أو يزيد عليه»<sup>(١٢)</sup>.

وفي كشاف القناع: «(ويشاور) القاضي (المواقفين والمخالفين) من الفقهاء، (ويسألهم عن حجتهم لاستخراج الأدلة ولتعرف الحق بالاجتهد قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحمداد يشاورهما<sup>(١٣)</sup> (ما أحسن له فعله الحكام يشاورون وينظرون) قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. (إإن اتضح له الحكم) حكم فوراً (وإلا أخره) أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم به»<sup>(١٤)</sup>.

وقد شاور النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في أسارى بدر<sup>(١٥)</sup>، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر<sup>(١٦)</sup>.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٦٢.

(١٢) المغني ١٤/٢٦-٢٧ - طبعة دار هجر.

(١٣) قال الدكتور عبد الله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٧/٢٥٢: لم أجده مسندًا.

(١٤) كشاف القناع عن متن الإقطاع ٦/٢١٥.

(١٥) رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- (شرح النووي ١٢/٨٤).

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس -رضي الله عنه- برقم ١٤٠٣ (شرح النووي ١٢/١٢٤).

وروي: ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١٧)</sup>.  
 قال الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ)<sup>(١٨)</sup>: إنْ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكم بعده<sup>(١٩)</sup>.  
 وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة<sup>(٢٠)</sup>، وعمُرٌ في دية الجنين<sup>(٢١)</sup>، وشاور عمرٌ  
 الصحابة في حدّ الخمر<sup>(٢٢)</sup>.

كما كان شريح (ت: ٧٧٨ هـ)<sup>(٢٣)</sup> يقضي وعنه أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه  
 يجالسونه على القضاء، وقال القاسم للأعمش: اجلس إلىَّ، وهو يقضي بين  
 الناس<sup>(٢٤)</sup>.

(١٧) أخرجه الترمذى في جامعه ٥/٣٧٥ معلقاً بلفظ: وبروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: .. وقال الحافظ في الفتح ٥/٣٣١: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن الزهرى لم يسمع من أبي هريرة، وضعفه الألبانى.

(١٨) هو الإمام الحسن بن يسار البصري الأنصارى مولاه، المشهور بالفضل والعلم والزهد، روى له الجماعة وتوفي سنة ١١٠ هـ، «التقريب» - الترجمة رقم ١٢٣٧.

(١٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٩/١٠.

(٢٠) رواه مالك في الموطأ برقم ١٠٧٦، وأحمد في مسنده برقم ١٨٠٠٩، وابن ماجه في سننه برقم ٢٧٢٤، وأبو داود في سننه برقم ٢٨٩٤، والترمذى في جامعه برقم ٢١٠٠، والنمسائى في السنن الكبرى برقم ٦٣٤٦، وضعفه الألبانى.

(٢١) رواه أبو داود في سننه ١٩١/١، والدارقطنى في سننه ١١٧/٣، وضعفه الألبانى.

(٢٢) رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٣٢، وعبدالرازق في مصنفه برقم ١٣٥٤. ورواه الحاكم في مستدركه برقم ٨١٢١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٣١٧، والدارقطنى في سننه برقم ٢٢٣ من طريق ابن وبرة الكلبى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه النسائى في السنن الكبرى برقم ٥٢٨٩، والدارقطنى في سننه برقم ٢٤٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة شرب قدامة بن مطعمون الخمر على التأويل، وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(٢٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام - أصله من اليمن - ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفي في أيام الحجاج، فأغاثه سنة ٧٧ هـ. وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمَّر طويلاً، ومات

بالكوفة سنة ٧٨ هـ. الأعلام ١٦١/٣.

(٢٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٩٠.

## المطلب الثاني حكم تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم

اتفق أهل العلم على جواز القضاء الجماعي في قضايا محصورة، كما إذا نزلت نازلة، ورأىولي الأمر أنه لا ترتفع الريبة والتهمة إلا بقضاء رجلين، فإن اختلف نظرهما استظهر بغيرهما<sup>(٢٥)</sup>.

ثم اختلف أهل العلم في جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم، واختلفت نسبة الأقوال إلى المذاهب، ولذا لا بد من تحقيق قول كل مذهب، على ما يأتي:

### الفرع الأول

#### تحقيق مذهب الحنفية

اختلفت الرواية في مذهب أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ)<sup>(٢٦)</sup>، فنسب ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) في المغني<sup>(٢٧)</sup> جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم إلى أصحاب أبي حنيفة. والتحقيق أنَّ مذهب الحنفية المنع ، واختار بعض الحنفية الجواز ، وقال ابن السمناني الحنفي (ت: ٤٩٩ هـ)<sup>(٢٨)</sup>: وكما يجوز أن يكون الحكمان اثنين ، فكذا عندنا يجوز أن

(٢٥) منح الجليل ٤/١٥٢.

(٢٦) هو الإمام الفقيه النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، مولىبني تميم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ٨٠ هـ، ولقي عدداً من الصحابة، واشتهر بدقة الفهم، وحسن التعليم، فتلمذ عليه عدد من العلماء، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، قال الذهبي: توثيق شهيداً مسقاً في سنة ١٥٠ هـ. سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠-٤٠٣.

(٢٧) المغني ١٤ / ٩٠، وعن المقدسي في الشرح الكبير ٢٨٥/٢٨.

(٢٨) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحيبي الحنفي، مولده برحمة بين حلب وقرقيسيا. طبع من كتبه: روضة القضاة. الأعلام ٤/٢٣٩.

يلي القضاء اثنان وما زاد. ثم قال: قال أصحابنا: لا يجوز أن يولي القضاء الاثنين في الشيء الواحد والبلد الواحد؛ لأنّهما قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة، ومنهم من أجاز ذلك كما قلناه<sup>(٢٩)</sup>.

وفي الفتاوي الهندية ما يدل على الجواز، فقد ورد فيها: السلطان إذا قلد قضاة ناحية إلى رجلين فقضى أحدهم: لا يجوز، كالوكيلين. ثم قال: كذا في خزانة المفتين<sup>(٣٠)</sup>.

## الفرع الثاني

### تحقيق مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى منع تعدد القضاة مع الاشتراك في الحكم، وبين ذلك ما يأتي: في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «لا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين، هذا إذا كان التشريك في كل قضية، بل ولو كان في قضية واحدة، بحيث توقف حكم كل على حكم صاحبه؛ لأنّ الحاكم لا يكون نصف حاكم، كذا قال ابن شعبان بن عرفة. وما قاله: إنّما هو في القضاة، وأماما تحكيم شخصين في نازلة معينة فلا أظنهما يختلفان في جوازه، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص»<sup>(٣١)</sup>.

وقال إبراهيم بن علي بن فردون (ت: ٧٩٩هـ)<sup>(٣٢)</sup>: «وأما كونه واحداً فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق،

(٢٩) روضة القضاة ١/٨١.

(٣٠) الفتاوي الهندية ٣/٢١٧.

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٠.

(٣٢) ابن فردون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. توفي سنة ٧٩٩هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، و(درة الغواص في محاضرة الخواص)، و(طبقات علماء الغرب)، و(تسهيل المهمات) في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. الأعلام ١/٥٢.

وبطلان الأحكام لذلك»، وقال في موطن آخر : «ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معًا على أن يجتمعوا ويتقاضا على الحكم في كل قضية ، فإن شرط ذلك لم تصح ولايته»<sup>(٣٣)</sup>. وفي مواهب الجليل: «بقي على المؤلف شرط آخر ، وهو أن يكون القاضي واحداً نصّ عليه في المقدمات ونصلحه: فأماماً الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرّاً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً واحداً ، فهذه المست الخصال لا يصلح أن يولي القضاء على مذهبنا إلا من اجتمع فيهم»<sup>(٣٤)</sup>.

وفي شرح منح الجليل: وتعدهما -أي القاضيين- بشرط وقف نفوذ حكمهما على اتفاقهما منعه ابن شعبان ، وقال: لا يكون الحاكم نصف حاكم ، وغلا فيه الباقي فادعى الإجماع على منعه ، وأجاب عن الاعتراض بتعدد حكمي الصيد والزوجين بأنهما إن اختلفا انتقل لغيرهما ، والقاضيان هما بولاية لا يصح التنقل فيها بعد انعقادها ، واختلافهما يؤدي لتضييع الأحكام ، والغالب اختلاف المجتهدين ، وإن كانوا مقلدين ، فولاية المقلد ممنوعة . المازري: لا مانع من تعدهما في نازلة معينة إن دعت لذلك ضرورة ، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك ، ويستظهر بغيرهما ، وذكر الباقي أنه ولّي في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة بهذه الصفة ، ولم ينكر فقهاء ذلك البلد.

المازري: قد يظهر وجه المصلحة في ذلك في قصص خاصة ، وأماماً في قصص عامة فينظر في ذلك.

قلت: إنما الكلام في القضاء العام ، وأماماً في نازلة معينة يوقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما ، فما أظنهما يختلفون فيها ، وهذه نوع قضية تحكيم رجلين ، وقد فعله علي ومعاوية في تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهم-<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٣) تبصرة الحكم ٢١/١

(٣٤) مواهب الجليل ٩٠/٦

(٣٥) شرح منح الجليل ١٥٢/٤

### الفرع الثالث

#### تحقيق مذهب الشافعية

ذهب الشافعية في هذه المسألة إلى عدّة مسالك:

الأول: المنع مطلقاً، وهو المشهور من مذهبهم<sup>(٣٦)</sup>.

قال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)<sup>(٣٧)</sup>: «وجاز نصب أكثر من قاضٍ بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإنما لا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد»<sup>(٣٨)</sup>.

الثاني: الجواز مطلقاً<sup>(٣٩)</sup>، ونسب إلى بعض الشافعية دون تعين لمن اختاره.

الثالث: المنع إلا في حالين:

- الحال الأولى: إذا قلد الإمام قاضيين مقلدين -على القول بجواز تولية المقلد- فيجوز؛ لأنَّه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأنَّ إمامهما واحد<sup>(٤٠)</sup>.

- الحال الثانية: إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها؛ لأنَّه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين<sup>(٤١)</sup>.

### الفرع الرابع

#### تحقيق مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى جواز تعدد القضاة مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، وخالف

(٢٦) تحفة المحتاج ١١٩/١٠، ونسبة إلى الشافعية ابن رشد في بداية المجتهد ٤٦٠/٢، والمقدسي في الشرح الكبير ٢٨٥/٢٨.

(٢٧) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر -من أهل القاهرة- له تصانيف، منها (السراج المنير) أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و(الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع) مجلدان، و(شرح شواهد القطر) و(معنى المحتاج) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنبوبي، فقه الأعلام ٦/٦.

(٢٨) الإقانع للشربيني ٦١٥/٢.

(٢٩) المذهب للشيرازي ٢٩٢/٢.

(٤٠) معنى المحتاج ٤/٢٨٠.

(٤١) تحفة المحتاج ١١٩/١٠.

في ذلك أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٢)</sup> من الحنابلة<sup>(٤٣)</sup>.

## الفرع الخامس

### خلاصة الأقوال والراجح منها

يتحصل مما سبق أنَّ الفقهاء اختلفوا في صحة تولية أكثر من قاضٍ مع الاشتراك في الاختصاص والحكم، على أقوال:

القول الأول: إنَّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم لا يجوز، وبه قال بعض الحنفية<sup>(٤٤)</sup> وأكثر المالكية<sup>(٤٥)</sup> وكثيرٌ من الشافعية<sup>(٤٦)</sup>، وهو وجه عند الحنابلة اختياره أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)<sup>(٤٧)</sup>، ومستندهم:

أنَّ في تعددهم تعطيلاً للفصل بين الخصومات، فإنَّ القاضيين قد يختلفان فلا تنفصل الحكومة.

أنَّ الحاكم الذي يحكم بين الناس شرعاً لا يكون نصف حاكم أو ثلث حاكم.  
أنَّ قضاء الجماعة لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن خلفائه

(٤٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد)، وموالده سنة ٤٢٢هـ، ووفاته ببغداد سنة ٥١٠هـ. من كتبه «التمهيد» في أصول الفقه، «الانتصار في المسائل الكبار»، و«رؤوس المسائل»، و«الهداية»، و«فقه التهذيب» و«عقيدة أهل الآخرة». الأعلام ٢٩١/٥.

(٤٣) الكافي لابن قدامة الحنbuli/٢، المغني/١٤، المغني/٩٠. الشرح الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوى ٢٨٥/٢٨، وانظر سلطة ولـي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٤، وقد نسب الدكتور محمد الزحيلي المنع مطلقاً إلى الحنابلة في كتابه: «التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية»، ص ١٠٢، وال الصحيح أنه وجه عند الحنابلة، والمذهب خلافه.

(٤٤) جامع الفصولين/١، البحر الرائق/١٤، ٢٨٢-٢٨٣/٦، روضة القضاة/١١، الفتوى الهندية/٣٢١.

(٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/٤، ١٢٠/٢١، تبصرة الحكم/١، ٢١/٢١، موهاب الجليل/٦، ٩٠/٦، شرح منح الجليل/٤، ١٥٢/٤.

(٤٦) تحفة المحتاج/١٠، ١١٩/٤.

(٤٧) الكافي لابن قدامة الحنbuli/٢، المغني الكبير للمقدسي وبهامشه الإنصاف للمرداوى ٢٨٥/٢٨.

الراشدين<sup>(٤٨)</sup>، بل هو مما أخذ من الأنظمة القضائية الحديثة في العالم الغربي.

القول الثاني: إنَّ تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص والحكم يجوز، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٤٩)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٥٠)</sup>، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥١)</sup>، ورجحه الإمام

ابن تيمية (ت: ٧٨٢هـ)<sup>(٥٢)</sup>، كما في الاختيارات الفقهية<sup>(٥٣)</sup>، ومستندهم ما يلي:

القياس على تولية القاضي الواحد معبقاء حكم الإمام معه.

ولأنَّه يجوز أن يستخلف في البلد الذي هو فيه، فيكون فيه قاضيان، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان.

ولأنَّ الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل فأشبه القاضي وخلفاءه.

ولأنَّه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى لأنَّ توليته أقوى.

ولأنَّ التعدد صَحٌ في حَكْمِ الزوجين، والصَّيد، وهو أمرٌ سائعٌ في كل تحكيم، كما في قصة التحكيم بين علي ومعاوية -رضي الله عنهمَا- في قياس القضاء على التحكيم.

(٤٨) مغني المحتاج ٤/٢٨٠ عن التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للزحيلي، ص ١٠٢.

(٤٩) روضة القضاة ١/٨١، الفتوى الهندية ٣/٣١٧، ونسبه ابن قدامة في المغني ١٤/٩٠ وعنه المقدسي في الشرح الكبير ٢٨/٢٨٥ إلى أصحاب أبي حنيفة.

(٥٠) المذهب للشيرازي ٢/٢٩٢.

(٥١) روضة القضاة ١/٧٥، المذهب للشيرازي ٢/٢٩٢، شرح منح الجليل ٤/١٥٢، المغني ١٤/٩٠، الكافي ٣/٤٣٧.

(٥٢) هو الإمام المجدد أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية -لقب لإحدى جداته-، النمري نسبياً، الحراني ولادة، الدمشقي نشأةً ووفاةً، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، جمع الله له بين العلوم العقلية والتقليلية، فما من طائفة لها وجود في عهده إلا وهدم مبانيها، بدءاً بالجهمية المعطلة، ومروراً بالرافضة والصوفية، وانتهاءً بالنصراني والدهرية. ألف في ترجمته مصنفات عديدة؛ كالإعلام العلية وغيره، ومن آخرها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام محمد عزيز شمس

(٥٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٣٥، الفتاوى الكبرى ٤/٦٢٦.

ولأنَّ القضاء نوع من الوكالة، وللموكل أن يوكِل أكثر من واحد مجتمعين دون أن يكون لأحدهم مطلق التصرف<sup>(٥٤)</sup>.

ويكن تحرير محل النزاع بأنه إذا اشترط الاتفاق في الحكم، فقد قال ابن فردون (ت: ٧٩٩هـ) في التبصرة: «مسألة عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعوا ويتتفقا على الحكم في كل قضية. وفي الجواهر: ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعوا ويتتفقا على الحكم في كل قضية، فإن شرط ذلك لم تصح ولaitه<sup>(٥٦)</sup>. وقد نقل محمد ابن رشد (٥٩٥هـ) أنَّ من شروط القضاء عند الشافعى (ت: ٢٠٤هـ)، ومالك (ت: ١٩٣هـ)<sup>(٥٨)</sup> أن يكون المولى واحداً<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٤) الکافی لا بن قدامة / ٣٤٧

(٥٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧٢.  
 (٥٦) تبصرة الحكماء /١٢٣.

(٥٧) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف-من أهل قرطبة- ولد سنة ٥٢٠هـ، عنى بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو خمسين كتاباً، منها مجموع سمي «فلسفة ابن رشد» - مشتمل بعض مصنفاته، و«التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و«الضروري» في المنطق، و«منهج الأدلة» في الأصول، و«المسائل» في الحكمة، و«تهاافت التهافت» في الرد على الغزالى، وبداية المجتهد ونهاية المقتبس»، وجموع كتب أرسطاطاليس» في الطبيعيات والإلهيات، و«تلخيص كتب أرسطو» وعلم ما بعد الطبيعة» و«الكليات»، في الطب، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب، و«تلخيص كتاب النفس» ورسالة في «حركة الفلك». توفي سنة ٥٩٥هـ بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة، ويلقب بابن رشد «الحفييد» تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٥٢٠). الأعلام. ٢١٨/٥

(٥٨) هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، وعليه تسب المالكية، مولده سنة ٩٣ هـ ووفاته سنة ١٩٣ هـ في المدينة. أشهر مؤلفاته الموطأ.

الأعلام / ٥٧٥ . (٥٩) بدایة المجتهد / ٢٤٦٠ .

القول الثالث: إنَّ الأصل فيه المنع ، مع جوازه في حالات محددة، وهذه الأحوال هي:

- **الحال الأولى:** إذا قُلَّد الإمام قاضيين مقلدين -على القول بجواز تولية المقلَّد- فيجوز، لأنَّه لا يؤدي إلى الاختلاف؛ لأنَّ إمامهما واحدٌ<sup>(٦٠)</sup>، وبه قال بعض الشافعية.
- **الحال الثانية:** إذا شرط الإمام اجتماعهما على المسائل المتفق عليها؛ لأنَّه لا يتصور النزاع بينهما في هاتين الصورتين<sup>(٦١)</sup>. وبه قال بعض الشافعية.
- **الحال الثالثة:** إذا كان تعدد القضاة في نازلة معينة، ودعت لذلك ضرورة، فإنَّه يجوز تعدد القضاة في القضية الواحدة، فإنَّ اختلف القاضيان نظر السلطان في ذلك ويستظهر بغيرهما، وهو قول المازري (ت: ٥٣٦هـ)<sup>(٦٢)</sup> من المالكية.

والراجح والله أعلم جواز تعدد القضاة مع اشتراكهم في الاختصاص، والحكم لقوة أدلة المجازين، وقوة الإيرادات على أدلة المانعين<sup>(٦٣)</sup>، وبيانها على النحو الآتي:

**أولاً:** يمكن أن يُجاب عن الوجه الأول وهو قولهم: إنَّ التعدد يفضي إلى إيقاف الأحكام، بعدم التسليم؛ لأنَّ كل عضو سيحكم باجتهاده بين المحاكمين إليه، وليس للأخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده<sup>(٦٤)</sup>، ويدوَّن في المحاضر قول كل قاضٍ، وحتى لا تتعطل الأحكام فإنَّ الأولى كون عدد القضاة وثِرًا<sup>(٦٥)</sup>، بحيث

(٦٠) مغني المحتاج /٤/٢٨٠.

(٦١) تحفة المحتاج /١٠/١٩.

(٦٢) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازرا) بجزيرة صقلية، وقد ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي بالمدية سنة ٥٣٦هـ. له (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، وهو ما علق به على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة ٤٩٩هـ وفيه تلاميذه. فمنه ما هو بحکایة لفظه وأكثره بمعناه. ومن كتبه (التلقين) في الفروع، و(الكشف والأنباء في الرد على الإحياء للفزالي)، وإيضاح الحصول في الأصول. الأعلام /٦/٢٧٧.

(٦٣) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٧٠، والقضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٦، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام للدكتور نصر فريد واصل ص ١٧١، قواعد المرافعات الشرعية فقهًا ونظارًا ص ٣٩.

(٦٤) الشرح الكبير للمقدسي ٢٨٦/٢٨.

(٦٥) مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده للدكتور عبد الرحمن القاسم ص ٢٢٩، وسلطة ولي الأمر في تقيد سلطة القاضي ص ١٨٩.

يكون الحكم حسب اتجاه الأكثـر، وبه أخذ المنظم السعودي كما في المادة السابعة والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة عشرة من نظام القضاء<sup>(٦٦)</sup>، وقد نصّت المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام المرافعات على ما يأتي: «إذا نظر القضية عدُّ من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافق الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فييندب وزير العدل أحد القضاة لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم». كما أخذ به نظام ديوان المظالم<sup>(٦٧)</sup> كما في المادة السادسة في مجلس القضاء الإداري، وفي الفقرة الثالثة من المادة العاشرة في بيان آلية صدور الحكم القضائي في المحكمة الإدارية العليا. ثانياً: يمكن أن يستأنس بحديث مشاورة النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة في الخروج يوم أحد، وتنفيذه لرأي الأكثـرية<sup>(٦٨)</sup>.

ثالثاً: كما يمكن أن يستأنس بقول عمر - رضي الله عنه - للرهط الذين جعل فيهم الشورى لاختيار الخليفة، وهم: علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبدالرحمن، ويشهد لهم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء: «إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي، فحكموا عبدالله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدمو عبد الرحمن بن عوف»<sup>(٦٩)</sup>. رابعاً: وأماماً قول المانعين أنَّ القاضي لا يكون ثلث قاضٍ، فإنَّ الهيئة القضائية تكون هي القاضي في هذه الحال، أخذنا بمبدأ الشخصية الاعتبارية، وهو مبدأ معروف في الأنظمة القضائية، ولا يوجد به ما يخالف الشريعة.

(٦٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقـم ٧٨/١٩ وتاريخ ١٤٢٨/٩ هـ.

(٦٧) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقـم ٧٨/١٩ وتاريخ ١٤٢٨/٩ هـ.

(٦٨) رواه أحمد في مسنده ٣٥١/٣ وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، رواه الحاكم في مستدركه ١٢٨/٢، روى عبد الله بن عمر، وروى البيهقي في الدلائل ٢٠٤/٣، وروى الدكتور مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية: إسناده حسنٌ.

(٦٩) فتح الباري ٦٧/٧.

والمقصود بالشخص المعنوي أو بالشخصية الاعتبارية: المجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، وينبع الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض<sup>(٧٠)</sup>. وقد خرج الفقهاء المعاصرون الشخصية المعنوية على كلام الفقهاء المتقدمين في الوقف وبيت المال ونحوها<sup>(٧١)</sup>.

وأما قولهم: إنَّه لم يثبت فعله عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ<sup>(٧٢)</sup>، فيجب عنه بأنَّ هذه الأمور من السياسة الشرعية، وهي معقولة المعنى، والأصل فيما هو معقول المعنى الجواز، وعلى المانع الدليل. وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ)<sup>(٧٣)</sup> في الطرق الحكيمية عن ابن عقيل (ت: ٥١٣ هـ)<sup>(٧٤)</sup> قوله في الفنون: «جرى في جواز العمل في السلطة بالسياسة الشرعية: أَنَّهُ هو الحزم، ولا يخلو من القول به إماماً . فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا نزل به وحيٌ، فإنَّ أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

(٧٠) مبادئ القانون للكيل ص ٣٣٩، وقريب منه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٧٢، عن بحث الشخصية الاعتبارية لخالد الجريدي - مجلة العدل العدد ٢٩ ص ٦٧.

(٧١) الشركات للشيخ علي الخيفي ص ٢٣، والشركات للدكتور عبد العزيز الخياط ٢١١/١.

(٧٢) ذكر الدكتور نصر فريد واصل في كتابه: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص ٥٨ أنَّ نظام القاضي الفرد هو الأصل في عهد عمر -رضي الله عنه- مع وجود بعض الحوادث التي فيها تعين أكثر من قاض، ولم يذكر حفظه هذه الحوادث، والذي يظهر أنه يعني استشارة القاضي للفقهاء قبل إصدار حكمه، أمَّا أنَّ يكون نظر القضية الواحدة لأكثر من قاض في وقت واحد، فلم يكن معهوداً في صدر الإسلام.

(٧٣) محمد بن أبي بكر الزرعبي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغفرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ. له من الآثار إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان والصواعق المرسلة وغيرها. الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

(٧٤) هو أبو الوفاء علي بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المولود سنة ٤٢١ هـ والمتوفى سنة ٥١٣ هـ. كان من الأذكياء الكبار، برع في علم الفقه وأصوله. وكتابه الواضح من أعظم آثاره، بل من أوسع وأنفع كتب الأصول. «معجم الأصوليين» ٢٥١/٣.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسين، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي -رضي

الله عنه- الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً

أججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لنصر بن حجاج ١٤٠هـ<sup>(٧٥)</sup>.

وقد ذكر المؤرخون أنَّ سوار بن عبد الله وعمر بن عامر السلمي ولها قضاة البصرة في وقت واحد، وكانا يجلسان في مكان واحد<sup>(٧٦)</sup>. ولم يستنكر ذلك أهل العلم، بل يذكرونها في معرض الثناء، وإنْ كان الذي يظهر أنَّ القضاء الجماعي على التحول موجود في الأنظمة القضائية المعاصرة لم يكن موجوداً في الصدر الأول من الإسلام.

فقد قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)<sup>(٧٧)</sup>: حدثنا أبو سهل قال: لم يشرك في القضاء بين أحد قط إلا بين عبد الله بن الحسن العنيري<sup>(٧٨)</sup> وبين عامر على قضاة البصرة، وكانوا يجتمعان جميعاً في المجلس وينظران جميعاً بين الناس<sup>(٧٩)</sup>، إلا أنَّ ذلك لا يدل على المنع، بل لعدم الحاجة التي اقتضتها طبيعة المعاملات المعاصرة، وطول العقود التي قد تصل إلى مئات الصفحات، وكل ذلك يحتاج إلى أن يكون القضاء من عدد من القضاة، لا أن توكل إلى قاضٍ واحد يتحمل مسؤوليتها لوحده.

(٧٥) الطرق الحكمية لأبن القيم.

(٧٦) أخبار القضاة لوكيع ٥٥/٢.

(٧٧) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري التيمي القرشي البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. اشتهر بالتوسيع في العلوم وكثرة التصانيف، وانتفع الناس بوعظه وكتبه. من أشهر آثاره زاد المسير في التفسير، وصيد الخاطر، وتبييس إبليس، والمواضيعات وغيرها. «سير أعلام النبلاء» ٣٦٥/٢١.

(٧٨) تقدم أنَّ وكيعاً ذكر أنَّه سوار بن عبد الله، ولم يتبين لي أيهما الصواب.

(٧٩) الأدكبياء لأبن الجوزي ص ٩١.

### المطلب الثالث

## المفاضلة بين نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة

المقصود ببدأ القاضي الفرد: أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاضٍ واحد، يقوم بمفرده بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وهذا الطريق هو الذي جرى عليه عمل المسلمين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو جائز بالاتفاق<sup>(٨٠)</sup>.

وأما نظام تعدد القضاة فيقصد به أنْ تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من عدد من القضاة، يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها. وقد سبق أنَّ الصحيح جوازه، ولكن: هل الأصلح والأنفع للMuslimين استخدام نظام القاضي الفرد أم نظام تعدد القضاة بعد التسليم بجواز كل منهما؟

والواقع أنَّ لكل من النظائر مزاياه التي تُعدُّ عيوبًا في النظام الآخر.

فمن مزايا القاضي الفرد ما يأتي:

أنَّه أدعى إلى الشعور بالمسؤولية، وبذل القاضي جهده للوصول إلى الحكم الصحيح، بينما القضاء الجماعي قد يؤدي إلى الاتكالية، ويكون الجهد منصبًا على بعض القضاة دون بعض.

أنَّه أقل نفقات من القضاء الجماعي.

أنَّ فيه سرعة في البت في الأحكام.

وأما مزايا نظام تعدد القضاة فأهمها ما يأتي:

أنَّ أكثر تحقيقاً للعدالة التي جاء بها الشرع، خصوصاً مع تعقد القضايا، وتغير الزمم، وكثرة الحيل لأكل حقوق الناس من بعض ضعاف النفوس.

(٨٠) مطالب أولي النهى .٤٦١/٦.

كما أنه يتيح الفرصة للتشاور بين أعضاء الهيئة القضائية والتروي قبل إصدار الحكم.

أنَّ فيه تقليلاً لغلبة عواطف القاضي على حكمه، كالغضب الشديد والهم الشديد والتعاطف مع أحد المتهمين ونحو ذلك.

أنَّ في الحكم الجماعي قبولاً أكثر لدى المتخاصمين لما جُبل عليه الناس من تقديم لرأي الجماعة على رأي الفرد.

أنَّ في القضاء الجماعي إظهاراً لهيبة القضاء واستقلالهم؛ لأنَّ الحكم يصدر باسم الهيئة القضائية، فيصعب الضغط عليهم، بينما القاضي الفرد قد يكون عرضة للضغط عليه؛ لأنَّ الحكم صادر باسمه<sup>(٨١)</sup>.

ولكل من النظامين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، محسن ومساوي، ولذا اتجهت الأنظمة القضائية الحديثة إلى الجمع بين الطريقين<sup>(٨٢)</sup>، وبهأخذ المنظم السعودي.

(٨١) التنظيم القضائي الإسلامي ص ٦٨، وسلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ص ١٨٧ ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ص ٤٤٦.

(٨٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية للدكتور سعود الدربيص ص ٥٣٧.

## المطلب الرابع

# موقف المنظم السعودي من نظام قضاء الفرد ونظام قضاء الجماعة

يلاحظ أنَّ المنظم السعودي أخذ بنظام قضاء الفرد في القضاء العام بكثرة، وأمَّا في ديوان المظالم فإنَّ الأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة، وبيان ذلك فيما يأتي:

### الفرع الأول

#### نظام قضاء الفرد في التنظيم القضائي السعودي

١- أعطى التنظيم القضائي الجديد المجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في تعين قاضٍ فردٍ أو أكثر في المحاكم المتخصصة، فقد ورد في نظام القضاء<sup>(٨٣)</sup> ما يأتي: «المادة الحادية والعشرون: تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة».

المادة الثانية والعشرون: تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثالثة والعشرون: تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضٍ فردٍ أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة

(٨٣) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقْم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضٍ فردٍ. وأمّا ديوان المظالم<sup>(٨٤)</sup>، فإنَّه أجاز الأخذ بنظام قضاء الفرد. والأصل هو أخذه بنظام قضاء الجماعة عبر دوائر مكونة من عضوين ورئيس، كما سيأتي. فقد قررت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم على أنَّ دوائر المحاكم الإدارية تتكون من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد.

وورد في المادة ٢١٢ من نظام العمل<sup>(٨٥)</sup> ما يأتي: «تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد.»

## الفرع الثاني

### نظام قضاء الجماعة في التنظيم القضائي السعودي

نظام قضاء الجماعة مقدمٌ في التنظيم القضائي السعودي، وذلك في القضاء العام وديوان المظالم، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

### أولاً: نظام قضاء الجماعة في القضاء العام

أخذ القضاء العام بنظام قضاء الجماعة في قضايا القتل والرجم والقطع ، وغيرِها من القضايا، التي يُحدِّدُها النِّظام، فتصدر من ثلاثة قضاة، وفي المحكمة العليا ودوائر الاستئناف جميعها، وفي المجلس الأعلى للقضاء، ومستند ذلك ما يأتي:

(٨٤) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقْم ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

(٨٥) نظام العمل، المنشور بجريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد ٤٠٦٨: الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

ورد في المادة الخامسة من نظام القضاء<sup>(٨٦)</sup>: «يُولِفُ المَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ مِنْ رَئِيسٍ يُسَمِّي بِأَمْرٍ مُلْكِيٍّ، وَعَشْرَةِ أَعْصَاءِ...».

وفي المادة السابعة منه: «يَنْعَدِدُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ -بِرِئَاسَةِ رَئِيسِهِ- مَرَةً كُلَّ شَهْرٍ عَلَى الْأَقْلَى، وَكَلَّمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ اِنْعَادَدُهُ نَظَامِيًّا بِحُضُورِ أَعْلَيِ الْأَعْصَاءِ، وَتَصُدُّرُ قَرَارَاتُهُ بِأَعْلَيَّ الْمَجْلِسِ». وَفِي حَالَةِ غِيَابِ رَئِيسِ الْمَجْلِسِ يَحْلُّ مَحْلَهِ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ الْعُلَيَا».

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة منه: «يَكُونُ فِي كُلِّ مَنْطَقَةٍ مُحْكَمَةً إِسْتِئْنَافٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَبَاشِرُ أَعْمَالَهَا مِنْ خَلَالِ دَوَائِرٍ مُتَخَصِّصةٍ، تَؤَلِّفُ كُلَّ دَائِرَةٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ قَضَاءٍ، بِإِسْتِثنَاءِ الدَّائِرَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ الَّتِي تَنْظَرُ فِي قَضَائِيَّاتِ الْقَتْلِ وَالْقُطْعِ وَالرِّجْمِ وَالْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا فَتَؤَلِّفُ مِنْ خَمْسَةِ قَضَاءٍ، وَلَا تَقْلِيلُ دَرْجَةِ الْقَاضِيِّ فِي مُحْكَمَةِ الإِسْتِئْنَافِ عَنْ دَرْجَةِ قَاضِيِّ الإِسْتِئْنَافِ، وَيَكُونُ لِكُلِّ دَائِرَةٍ رَئِيسٌ».

وورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه: «تَؤَلِّفُ الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا مِنْ رَئِيسٍ وَعَدْدٍ كَافٍِ مِنَ الْقَضَاءِ بِدَرْجَةِ رَئِيسِ مُحْكَمَةِ الإِسْتِئْنَافِ، وَتَكُونُ تِسْمِيَّةُ الْأَعْصَاءِ بِأَمْرٍ مُلْكِيٍّ بِنَاءً عَلَى اقتْرَاحِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ».

وفي الفقرة الرابعة من المادة العاشرة منه: «مَعَ دُمُّرِ الإِخْلَالِ بِحُكْمِ المَادَّةِ الثَّالِثَةِ عَشَرَةَ مِنْ هَذَا النَّظَامِ تَبَاشِرُ الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَا اِخْتِصَاصَاتَهَا مِنْ خَلَالِ دَوَائِرٍ مُتَخَصِّصةٍ بِحُسْبِ الْحَاجَةِ، تَؤَلِّفُ كُلُّ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ قَضَاءٍ بِإِسْتِثنَاءِ الدَّائِرَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ، الَّتِي تَنْظَرُ فِي الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ بِالْقَتْلِ أَوِ الْقُطْعِ أَوِ الرِّجْمِ أَوِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ أَوِ فِيمَا دُونَهَا، فَإِنَّهَا تَؤَلِّفُ مِنْ خَمْسَةِ قَضَاءٍ، وَيَكُونُ لِكُلِّ دَائِرَةٍ رَئِيسٌ».

(٨٦) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٤هـ.

وفي المادة السابعة والعشرين منه: «إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم، أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تخل إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلياً، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المترغبين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس، ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع، الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والآخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

وفي المادة الثلاثين منه: «يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض».

وفي المادة التاسعة والخمسين منه: «يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكيل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المترغبين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها».

وورد في المادة العاشرة من نظام الإجراءات الجزائية<sup>(٨٧)</sup>: تتعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة، لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك». وهذه المادة مؤكدة بنصها في نظام القضاء الجديد<sup>(٨٨)</sup>.

(٨٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ وال تاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ.

(٨٨) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

وفي المادة التاسعة والعشرون بعد المائة منه: تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يُعدُّها النِّظام ضِمن الاختِصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص مُنعقدةٌ مِن ثلاثة قُضاة، الفصل في القضايا التي يُطلب فيها الحُكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أنْ تُصدِّر حُكماً بعقوبة القتل تعزيرًا إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحُكم بالقتل تعزيرًا فيندُب وزير العدل اثنين من القضاة ليُنضما إلى القُضاة الثلاثة، ويكون صدور الحُكم مِنْهُم بالقتل تعزيرًا بالإجماع أو الأغلبية.

## ثانيًا: نظام قضاء الجماعة في ديوان المظالم

وأمّا ديوان المظالم، فالأسهل هو القضاء الجماعي، إلا في القضايا اليسيرة. كما أنَّ دوائر التدقيق جميعها تُعدُّ من القضاء الجماعي.

فقد نصَّت المادة الرابعة من نظام ديوان المظالم<sup>(٨٩)</sup> على إنشاء مجلس القضاء الإداري، وهو مكون من سبعة قضاة. وقررت المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم ما يأتي:

- تكون دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة.
- تكون دوائر محاكم الاستئناف الإدارية من ثلاثة قضاة.
- تكون دوائر المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاضٍ واحد.

(٨٩) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقْم ٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ.

وقررت المادة الخامسة عشرة من نظام ديوان المظالم إنشاء لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تتألف من ثلاثة أعضاء.

### ثالثاً: نظام القرار الجماعي في الأنظمة الأخرى

ورد الأخذ بنظام القرار الجماعي في اللجان الإدارية، واللجان ذات الاختصاص القضائي، وذلك فيما يأتي:

- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١١ والتاريخ: ٩ / ٥ / ١٤١٠هـ. المادة ذات الرقم .٣٠
- نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٢٦ والتاريخ: ٧ / ٩ / ١٤١٢هـ. المادة ذات الرقم .٦
- نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٢ والتاريخ: ٣٧ / ٩ / ١٤٢١هـ. المادة ذات الرقم .٣٧
- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ٣٨ والتاريخ: ٤٩، ٤٨، ٥٥ / ٨ / ١٤٠٩هـ، المواد ذات الأرقام .١٤
- نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١ والتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٤١٦هـ. المادة ذات الرقم .١٦
- نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المُضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: م / ١٤ والتاريخ: ٨ / ٤ / ١٤٢٣هـ. المادة ذات الرقم .٧
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٦٩ م / ٢٢ والتاريخ ١٤٢٣ / ٦ / ١١هـ. المادة ذات الرقم .٦٩

- نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم: ٨٨ والتاريخ: ٢٢ / ٩ / ١٣٨٠ هـ. المواد ذات الأرقام ١٥ ، ٢١ .
- نظام مُزاولة مهنة الصيدلة والاتِّجار بالأدوية والمُستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٨ والتاريخ ١٣٩٨ / ٣ / ١٨ هـ. المادة ذات الرقم ٦٣ .
- تنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية الصادر من مجلس الوزراء بالقرار ذي الرقم ٢٣٦ والتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٢ هـ. المادة ذات الرقم ١٥ .
- نظام مُراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٥ والتاريخ ١٣٨٦ / ٢ / ٢ هـ. المادة ذات الرقم ٢٥ .
- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٨ والتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠ هـ. المادة ذات الرقم ٧ .
- نظام مياه الصرف الصحي المُعالجة وإعادة استِخدامها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٦ والتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢١ هـ. المادة ذات الرقم ٣١ .
- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٣٤ والتاريخ ١٤٢٢ / ٧ / ٢٨ هـ. المادة ذات الرقم ٢٠ الفقرة ٢ .
- نظام السوق المالية، جريدة أم القرى، العدد ٣٩٥٦ في ١ رجب ١٤٢٤ هـ. المادة ذات الرقم ٢٥ .
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ١ التاريخ : ١٥ / ١ / ١٤٢٥ هـ نشر في أم القرى العدد (٣٩٩٠) في ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ. المواد ذات الأرقام ٦١ ، ٦٢ .
- وفي نظام براءات الاختراع الجديد، جريدة أم القرى السنة ٨١ العدد ٤٠٠٤

الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ الموافق ٦ أغسطس ٢٠٠٤ م. المواد ذات

الأرقام ٣٥، ٣٦، ٣٧.

- نظام العمل، جريدة أم القرى السنة ٨٢ العدد : ٤٠٦٨ الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م. المادة ذات الرقم ٢١٥

## المطلب الخامس

### هل يشترط أن يكون جميع الأعضاء مؤهلين شرعاً

يشترط في كل عضو أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً ونظامياً، وقد استنكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)<sup>(٩٠)</sup> وجود أعضاء غير مؤهلين شرعاً في إحدى الجهات ذات الاختصاص القضائي فقال: «تحصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين معناه: الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة، وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين، كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية، واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها»<sup>(٩١)</sup>.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

---

(٩٠) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب المشرف من الوهبة من بنـي قـيمـ، رئـيسـ القـضاـةـ وـمـفـتـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ الـأـسـبـقـ، جـمـعـ تـلـمـيـذـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ ابنـ قـاسـمـ العـاصـمـيـ الـقـحطـانـيـ فـتاـواـهـ وـرـسـائـلـهـ فـيـ مـجـمـوعـ مـطـبـوـعـ، أـلـفـتـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ كـتـبـ مـنـ أـفـضـلـهـ: «ـتـارـيـخـ مـنـ لـاـ يـنـسـاهـ التـارـيـخـ»ـ لـلـشـيـخـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـتـيقـ، تـوـيـفـ سـنـةـ ١٣٨٩ـهــ.

(٩١) فـتاـوىـ وـرـسـائـلـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ٢٦٢ـ/ـ١ـ، وـأـهـلـ الـلـغـةـ يـقـولـونـ: إـنـ الصـوـابـ أـنـ يـقـالـ بـدـلاـ عنـ «ـالـسـمـحـاءـ»ـ السـمـحةــ.